مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ - إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعَةٌ - مُحْكَمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًّا عَنْ

كُلِّيَّةُ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

العددان التاسع والعشرون والثلاثون

لسنة 1436 - 1437 الهجرية الموافق: 2015 - 2016 الميلادية

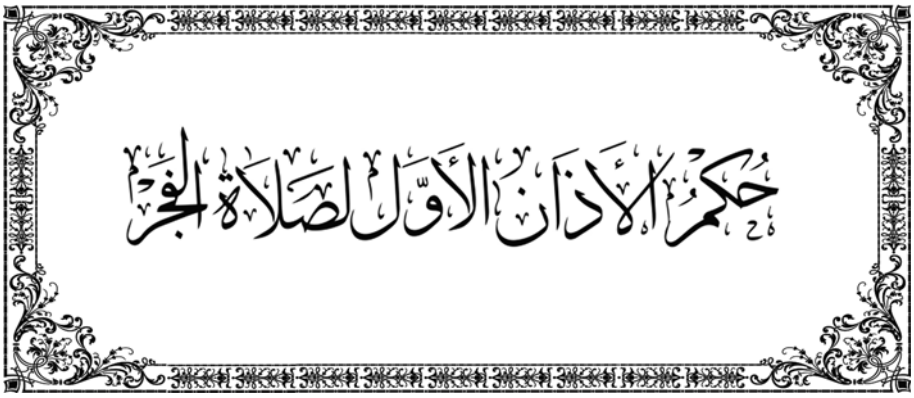

أ.د. عبد الحميد عبد الله الهرامة
كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس - ليبيا

يتردّد سؤال هذه الأيام حول ما جدَّ على البلاد من أذان قبل صلاة الفجر بما يقرُب من نصف ساعة: **فهل له من سَنَد في السُّنَّة الصحيحة فنعمّمه؟ أو هو من مسائل الخِلاف العقيم فنتحاشى الجدل في نقاشه؟ أو من مسائل النظر فنبحثها ونطلب وجه الصَّواب فيها؟**(*).

وبعد البحث في الآثار الواردة في هذا الأمر تَبيَّن أن عُمدة القائلين باستحباب الأذان الأول قبل طلوع الفجر -فيما نعلم- هو ما وَرَدَ في حديث رسول الله ﷺ «**إن بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتوم**»(1).

والظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام «**كلوا واشربوا**» أن ذلك خاص بشهر رمضان، فالأمر يتعلّق بصيام جماعي لا يتحقّق إلا في هذا الشهر، ولا ينسحب على العام بكامله، ودليله استئذانُ ابن أم مكتوم أن يُصلي في بيته

(*) استعنت في رجوعي إلى **صحيح البخاري** بكتاب **المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح** للمهلب ابن أبي صفرة، وذلك لجمعه الأحاديث المتقاربة المعنى وعلو روايته، وخفة حمله، فمن لا يجده يُمكنه الرّجوع إلى الطبعة المشهورة من البخاري للوثوق فيما يجده من النصوص.

(1) حديث متفق عليه.

لبعده عن المسجد واعتذاره عن الحضور بقوله: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لاَ يُلاَئِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَة)**»[1]. فالرجل كفيف يسمع النداء فيأتي على بُعد داره وكثرة المصاعب في طريقه في سائر العام، فهل نتوقع أن يكون هو المنادي في العام كله؟ أما في رمضان فيبدو أنه كان يعتكف في المسجد، ومن الإشارات المُحتملة لذلك ما وَرَدَ في البخاري عن أم المؤمنين حفصة من قولها: «**إن رسول الله كان إذا اعتكف المُؤذّن للصبح وبدا الصبح صلّى ركعتين خفيفتين قبل أن تُقام الصلاة**»[2]، ومنها أن جماعة من الصحابة يُوقظونه بقولهم: (**أصبحت أصبحت**)[3]، فيُؤذّن لصلاة الصبح في رمضان وليس في كلّ العام، إذ لا يتأتّى أن يذهب الجماعة إليه في بيته البعيد عن المسجد لإخباره بأن الصبح قد حان ثم يحتاج إلى قائد يأخذه إلى المسجد، فلو جاؤوا إليه لكفاه أحدهم هذه المُهمة، ولا يبقى إذن إلا أنه يقيم في المسجد خلال شهر رمضان.

وفي رواية أُخرى قال ابن أم مكتوم: «**إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلاً وَشَجَراً وَلاَ أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: (أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ (فَأْتِهَا)**»[4]. فكيف لرجل كفيف يعتذر بمجموع هذه الأعذار وأهمها بُعْدُ بيته عن المسجد أن يكون مُؤذّناً راتباً في هذا المسجد كل العام؟ ثم هو يسمع الإقامة ولا يُؤدّيها. إن هذا ليُؤكد أن ذلك الحديث العُمدة في هذا الباب خاصٌ بأذان ابن أم مكتوم بعد بلال في شهر الصوم لا غير.

(1) **سُنَن أبي داود** (552) ابن ماجه (792)، وصحّحه الألباني في **صحيح أبي داود**.
(2) **المختصر النصيح**، مصدر سابق، ص95.
(3) **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، ص592.
(4) رواه أحمد (24/ 245) وصحّحه محقّقو **المسند**، وصحّحه الألباني في **صحيح الترغيب والترهيب**، (1/ 103).

هل كان للرسول مُؤذّن واحد راتب في مسجده؟

كثرت الأدلّة على أنه ليس في مسجد رسول الله ﷺ إلا مُؤذّن راتبٌ واحد هو بلال بن رباح، وأن ابن أُم مكتوم ينوب عنه في غيبته أو في صبح أيام رمضان الكريم، ويُؤيد ذلك ما جاء في البخاري من قول ابن الماجشون: «**كان للرسول مُؤذنٌ واحد**»[1]، **يعني بِلالاً في مسجده بالمدينة، قال ابن حجر: «فإن بِلالاً كان في أول ما شرع الأذان يُؤذّن وحده ولا يُؤذّن للصبح حتى يطلع الفجر**»[2]، بل كان هذا المُؤذّن الواحد حتى في صلاة الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وخِلافة أبي بكر وعمر فقد جاء في البخاري بسنده «عن الزّهري قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: «**إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجُمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر**»[3]، يقصد أن ثانيه هو الإقامة التي تسمّى أذاناً ونداءً أيضاً.

ولكن، هل كان ابن الماجشون يقصد بقوله: «**ليس للنبي إلا مُؤذّن واحد**» **كلّ الصَّلوات أو صلاة يوم الجمعة فقط؟ إن احتمال إرادة صلاة الجمعة قويٌّ، يُؤيّده مجيء الخبر في سياق الأذان يوم الجمعة، ولكنه يُحتمل أن يكون عاماً في كلّ الأوقات. فعندما أمر الرسول ﷺ بِلالاً أن يُؤذن أول مرة لم يأمر غيره بتكرار ما فعل في الصبح أو غيره، كما يتضح من كتب السيرة والسُّنَّة**»[4]. وعلى هذا النحو حمل ابن حجر رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت: «**كان بِلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تمطأ ثم أذّن**» قال ابن حجر: أخرجه أبو داود وإسناده حسن، وأضاف: «ورواية حميد عن أنس أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بِلالاً فأذّن حين طلع الفجر»[5].

---

(1) **المختصر النصيح**، ص123.

(2) **فتح الباري شرح صدر البخاري**، لابن حجر، دار الريان للتراث، 1407-1986، كتاب الأذان، ص578.

(3) المصدر نفسه.

(4) انظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الأذان، ص578.

(5) قال ابن حجر: «الحديث أخرجه النسائي وإسناده صحيح»، **فتح الباري**، كتاب الأذان.

توصية الرسول ﷺ بالمؤذّن الواحد:

وقد أَوصى رسول الله ﷺ جَماعة من المُسلمين بكيفية الأذان والصلاة إذا رجعوا إلى بلدهم، وذكر لهم أوقات جميع الصَّلوات، فلم يأمرهم بأذانين للصُّبح وجعل مُؤذّنهم واحداً، فقد جاء في صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث حديث آخره: «**فليُصلّوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم، ثم ليؤمّكم أكبركم**»[1]، فلو كان المطلوب في صلاة الفجر أذانين أو مُؤذّنين لنبّه الرسول ﷺ إلى ذلك، وبخاصة وهو يقف عند موعد كلّ صلاة على حِدة.

صاحب الأذان ودلالة حركاته:

ويدلّ على انفراد المُؤذن الراتب غالباً بوظيفته إطلاق صِفة صاحب الأذان عليه، فقد جاء في الصحيح «**قال البخاري: كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان**»[2]. والحديث عن الأذان في البخاري يتتبّع كيفية جعل بلال إصبعيه في أذنيه وتتبّع حركة فاه هنا وهاهنا بالأذان[3]. ففي المعجم الصغير للطبراني: «**قال حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، مُؤذّن رسول الله -ﷺ- حدثني أبي عن جدي عن أبيه سعد أن النبي -ﷺ-: أمر بِلالاً أن يُدْخِل يديه في أذنيه إذا أذن وقال: «إنه أرفع لصوتك»**. فلو كان ثمة مُؤذّن آخر دائم الأذان، لفتح باب المُقارنة بينهما وهو مجال للتفصيل.

أهمية التمييز في الأصوات بين المُؤذّنين:

والنظر في تنبيه الرسول ﷺ للتفريق بين ما يترتّب على اختلاف المُؤذّنين يُفضي إلى أن الأذان الأول ينبغي أن يكون مُميّزاً بصوت شخص يعرفونه لتمييز الفَرْق بين الأذانين، فحيث كان ذلك التمييز أمن اللَّبس وكان الأذان

(1) **المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح**، ص96.
(2) المصدر نفسه، ص133.
(3) المصدر نفسه، ص96.

الأول جائزاً أو مُستحباً. وإن لم يحصل التمييز وحصل الضرر من ارتفاع الأصوات وتعدّدها في الحي الواحد بدون تمييز، حَصَلت الكراهة للأذان الأول، قال ابن قدامة في المُغني: «**ويُكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان نصّ عليه أحمد، في رواية الجماعة، لئلا يغتّر الناس فيتركوا سحورهم**»[1].

آراء المذاهب الفقهية:

لخّص ابن رشد الحفيد آراء المذاهب الفِقهية بقوله: «وأما وقت الأذان فاتفق الجميع على أنه لا يُؤذَّنُ للصَّلاة قبل وقتها، ما عدا الصبح فإنهم اختلفوا فيها، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يجوز أن يؤذّن لها قبل الفجر، ومنع ذلك أبو حنيفة»[2]. ونُقل عن ابن حزم قوله: «إن أُذّن لها قبل الوقت جاز إذا كان بينهما زمان يسير قدر ما يهبط الأول ويصعد الثاني»[3]. ونُقل عن الكوفيين قولهم: «يُحتمل أن يكون نداءُ بِلال في وقت يُشَكُّ فيه في طلوع الفجر، لأنه كان في بصره ضعف، ويكون نداءُ ابن أم مكتوم في وقت يتيقن فيه طُلوع الفجر»[4].

وجاء في مُختصر خليل قوله: «إلا الصبح فبسدس الليل»[5]، ولا يُفهم من ذلك أنه كان يعني أولَ السُّدس أو وسطه أو آخره، على أنَّ محمد الحطاب الطرابلسي قال في شرح المُختصر: «يُستحب أن يقدَّم أذانُها قبل وقتها بمقدار سدس الليل، ولم يأتِ بدليل على قوله، وجاء في متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (توفي 389هـ). «ولا يُؤذّن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح، فلا بأس أن يؤذّن لها في السدس الأخير من الليل»[6]. وجاء مثل ذلك أو قريب منه في مُختصر خليل وشروحه، والمدخل لابن الحاج، ولم

(1) **المغني** لابن قدامة، كتاب الصلاة، باب الأذان، الجزء الأول، ص567.
(2) **بداية المجتهد**، ص265.
(3) **بداية المجتهد**، ص265.
(4) المصدر نفسه، ص266.
(5) **كتاب منح الجليل**: باب في بيان أوقات الصلاة، ط 1989، ص200.
(6) **متن الرسالة بعناية الشرنوبي**، المكتبة الثقافية، بيروت: لا.ت، ص30.

أجد ذكراً للسدس الأخير من الليل ولا لتعدّد الأذان قبل ما جاء في رسالة أبي زيد القيرواني ومن بعده، فيما وقع بين يدي من مصادر ومراجع.

والمُلاحظ أننا في دائرة المُستحب والجائز والمكروه، وليس في دائرة الواجب أو المُحرّم أو السُّنَّة المُؤكدة، ولذلك كان التعبير عن حكمها في بعض الكتب الفِقهية بـ (لا بأس ويجوز)، وأحياناً بدون تحديد وقت في السدس الأخير. قال الجزولي: «فلا بأس أن يؤذَّن لها في السدس الأخير من الليل». ولفظ لا بأس يدلّ على الإباحة وهي أقل من الاستحباب، ولفظ في السدس يعني خلاله وليس أوله. قال في المدخل: «والصبح يُؤذَّن لها على المشهور من سدس الليل الأخير إلى طلوع الفجر»[1].

وتعرّض ابن عبد البر في الاستذكار إلى الذين أجازوا أذان الفجر قبل وقتها والذين منعوا فذكر مالكاً والشافعي من المُجيزين، ثم قال: «وقال أبو حنيفة والثوري وزفر ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وجمهور أهل العراق من التابعين ومن بعدهم: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر، وعندهم أدلة في ذلك كثيرة قد ذكرها جماعة من المُصنّفين منهم ابن شيبة وعبد الرزاق وقد ذكرنا في التمهيد بعضها»[2].

ويقول أحدُ أعلام المالكية المُعاصرين: «إن اغترار الناس بترك سُحُورهم أو إقامة الصلاة قبل أوانها يجعل ترك المستحب مطلوباً من باب سدِّ الذرائع، لأن ما يُؤدي إلى مَفْسَدة يُترك ولو كان سُنّة ويكره فعله»[3]، ومن ذلك ما جاء في البخاري عن أنس بن مالك «**أن النبي ﷺ قال إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاءَ الصبي فأتجوّز في صلاتي ممّا أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**»، فقد ترك المُستحب لما يترتّب عليه من الضرر. وذكَّرني ذلك بما

(1) انظر: هذه الأقوال في **مواهب الجليل في شرح خليل**، لمحمد الحطاب، دار الفكر، 1992، ص491-492.

(2) **الاستذكار**، ج4، ص93.

(3) حدثني بذلك العالم الأُصولي الشيخ الدكتور فاتح محمد زقلام في بيته العامر بحضور الدكتور جمعة الزُّريقي في صيف عام 1437هـ -2016م.

قالته سيدة مُجاورة للمسجد من أنها ترى سُكْنَاها بجوار المسجد نعمة، لولا الأذان الأول من الفجر الذي يُفزع رضيعتها بصوت مُكبّر الصوت العالي في سكون الليل، فلا تكاد تُعيدها إلى النوم حتى يرتفع أذان الفجر الصادق. وقل مثل ذلك في الضرر الحاصل للمريض والعامل، فلا ينبغي أن يُقاس مُؤذّن واحد في مدينة الرسول ﷺ بعشرات المُؤذّنين في الحي الواحد في عصرنا، ولا صوتُه الطبيعي الخافت بصوت المُكبّرات التي تنطلق بقوة في كلّ الاتجاهات من مساجد عديدة، وهذا إن كان الأذان قبل نصف ساعة من وقت الصَّلاة مُستحباً أو مُباحاً، وهو محلّ نظر كما سنرى.

الأذان الأول للفجر الصادق وليس قبله:

جَرَت العادة في أغلب البلاد الإسلامية أن يقوم أذانٌ واحد في صلاة الصبح كغيرها من الصَّلوات، فهل ذلك لأنَّ الأذان الأول للفجر غير مشروع وغير مقصود من سيدنا بِلال رضي الله عنه؟ تختلف في ذلك الآراء ويستدل القائلون بعدم القصد. إلى تقديم الأذان لوقته بما يلي:

1 - أنَّ الرسول ﷺ لم يأمر بِلالاً بأن يُؤذّن قبل الوقت، ولكنه فعل ذلك ظَنّاً منه أنَّ وقت الصلاة قد حان، ويُؤيّد ذلك، **ما رُوي** عن ابن عمر من قوله: «**إن بِلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيُنادي: ألا إن العبد نام، زاد موسى فرجع فنادى**»[1].

2 - وقال ابن حجر: «واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله: لما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طُلوع الفجر فيخطئه بِلال ويصيبه ابن أم مكتوم»[2]، وهو يُشير إلى تعليق مُهم للسيدة عائشة على حديث ابن عمر: «**إن**

(1) ورواه البيهقي، 1/ 384.

(2) **شرح فتح الباري**، لابن حجر، 2/ 105، كتاب الأذان، نقلاً عن **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد الطحاوي، عالم الكتب، 1994م، ج1، ص138، 140.

بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتوم. قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا». وتصحيحاً لهذه الزيادة قال الحافظ ابن حجر: «قَالَ الْقَاسِم: لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا، وَفِي هَذَا تَقْيِيدٌ لِمَا أُطْلِقَ فِي الرِّوَايَات الْأُخْرَى مِنْ قَوْله: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ مُرْسَلٌ لِأَنَّ الْقَاسِمَ تَابِعِيٌّ فَلَمْ يُدْرِكِ الْقِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَة حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَعِنْدَ الطَّحَاوِيِّ مِنْ رِوَايَة يَحْيَى الْقَطَّانِ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْن عُمَر عَنْ الْقَاسِم عَنْ عَائِشَة فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَتْ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا». وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى قَوْله فِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ «قَالَ الْقَاسِم» أَيْ فِي رِوَايَته عَنْ عَائِشَة. وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَة اِبْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه ابْن عُمَر عَنْ نَافِع عَنِ اِبْن عُمَر مِثْلُ هَذِهِ الزِّيَادَة، ويعزز هذه الزيادة ما رواه أبو داود الطيالسي في «مُسنده» (1677)، وابن راهويه في «مُسنده» (2329)، والنِّسائي في «الإغراب» (157)، والطبراني في «المُعجم الكبير» (191/ 24) من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، قال: «حدثتني عمتي أنيسة، **قالت: كان بِلال وابن أم مكتوم يُؤذنان للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ بِلالاً يُؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذّن ابن أم مكتوم». فكنّا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول: كما أنت حتّى نتسحّر، كما أنت حتى نتسحّر، ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا»**[1].

3 - وقد فصل صاحب كتاب **مرقاة المفاتيح** حجة الطحاوي بقوله: «تأويل الطحاوي حديث ابن عمر: «**"إن بِلالاً" يُؤذن بليل**»، على أن الأذان منه كان على ظن طلوع الفجر، ولم يصب في طلوعه قال: لما روينا عن أنس أنه عليه السلام قال: «**لا يغرَّنكم أذان بلال فإن في بصره سوءاً**». ولما روينا عن عائشة أنه عليه السلام قال: «**"إن بِلالاً" يُنادي بليل فكلوا واشربوا حتى**

(1) **المُعجم الكبير**، للطبراني، 191/ 24.

يُنادي ابنُ أم مكتوم. قالت: ولم يكن بينهما إلا مِقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا. قال : فلما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت أنهما كانا يقصدان طلوع الفجر، لكنْ بِلال يخطئه، وابن أم مكتوم يصيبه، لأنه لم يكن يؤذّن حتى يقول له الجماعة : أصبحت أصبحت».

ونقل عن ابن دقيق العيد قوله: «والتعارض بينهما لا يتحقّق إلا بتقدير أن يكون قول: إن بِلالاً يؤذّن بليل في سائر العام، وليس كذلك، وإنما كان في رمضان اهـ. بدليل قوله: كلوا واشربوا»[1].

فأمرُ الرسول ﷺ لبِلال بالإعادة بما يشبه الاعتذار عن التبكير، وتأويل الطحاوي بعدم إصابة بِلال في تقدير دخول الفجر، ورواية أنس لقول الرسول ﷺ: «**فإن في بصره سوءاً**»، وقول الطحاوي: «إنهما كانا يقصدان الفجر لكن بِلال يخطئه وابن أم مكتوم يصيبه»، وقول السيدة عائشة: «ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا» أدلة قوية على كون الأذان الأول لا ينبغي أن يكون قبل ظهور الفجر الصادق بوقت طويل، وأن سبقه للوقت خطأ بشري لا يعتدّ به في صلاة ولا صوم.

4 - ورودُ النهي من رسول الله ﷺ عن الأذان قبل الفجر ولكن في خبر ضعيف، فقد أورد علي بن سلطان القاري ما نصه: «لِمَا وَرَدَ في الخبر أنه نهي عن الأذان قبل الفجر، وإن قيل بضعفه»[2]، ولعلّه يعني ما رواه وكيع عن جعفر بن برقان عن شداد مَولى عياض بن عامر عن بِلال أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذّن حتى يتبيّن لك الفجر هكذا ومدّ يده عرضاً»[3]. وروى مثله عبد الرزاق في مصنفه[4]، وقال: «الْإِمامُ الْقَاسمُ بْنُ ثَابتٍ السَّرَقُسْطِيُّ فِي كِتَابِهِ غَرِيبُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَنْبَأَ

(1) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح من آثار وأخبار**، ص574.
(2) المصدر السابق، ص574.
(3) **مصنف عبد الرزاق**، 1/ 1887. ومسند **ابن أبي شيبة**، 1/ 14. **التمهيد**، 10/ 55.
(4) مرجع سابق، وانظره في **الحاوي** للماوردي، كتاب الصلاة والأذان، ص32، و**مختصر المزني**، ص11.

أَبُو سُفْيَانَ السَّعْدِيُّ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّناً أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَقَالَ: علوج تُباري الدُّيُوكَ، وَهَلْ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا بعد ما يَطْلُعُ الْفَجْرُ؟ وَلَقَدْ أَذَّنَ بِلَالٌ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَعِدَ، فَنَادَى: إنَّ الْعَبْدَ قد نام، فوجد بلال وَجْداً شَدِيداً، انْتَهَى»[1].

5 - وجاء في مُصنف عبد الرزاق أنهم «كانوا إذا أذّن المُؤذّن بليل أتوه فقالوا: اتق الله وأعد أذانك»[2]. وروى شريك عن مُحلل عن إبراهيم قال: «شيّعنا علقمة إلى مكة فخرج بليل فسمع مُؤذّناً يُؤذّن بليل، فقال: أما هذا فقد خالف أصحاب محمد ﷺ، لو كان نائماً، كان خيراً له، فإذا طلع الفجر أذّن»[3]. ووَرَدَ أن مسروراً أو مسعوداً كان مُؤذّناً للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذّن للصبح قبل حلول وقته فأمره عمر أن يرجع فيُنادي ألا إن العبد نام»[4] أي: أنه اختلط عليه الفجر الصادق بما قبله بسبب نومه فأذّن قبل الأوان.

6 - ووَرَدَ أن الرسول ﷺ كان يعتدّ بالأذان الأول لصلاة ركعتي الفجر، وهو ما يدلّ على وقوعه في الفجر الصادق، فقد روى مسلم من حديث عائشة **قالت: «كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخفّفهما»**[5].

7 - وجاء في صحيح البخاري عن الصحابي سهل بن سعد أنه قال: «**كنتُ أتسحّر في أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ**»[6]. وقد جاء ذكره في باب وقت الفجر ليدلّ على ضيق الوقت بين

---

(1) **نصب الراية لأحاديث الهداية** مع حاشيته **بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى سنة 762هـ، الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 1418هـ-1997م، 1/ 286، ونادراً ما زيدت عبارة «فوجد في نفسه» فهل كان الوجد من أذانه قبل الوقت أو أمره بالاعتذار؟

(2) **مُصنف عبد الرزاق**، 1/ 491، حديث 1889، **والتمهيد**، 10/ 60.

(3) **التمهيد**، 10/ 60.

(4) المصدر السابق، الجزء والصفحة.

(5) **مسلم**، كتاب الصلاة، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحثّ عليهما، وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، حديث رقم 90-724.

(6) **المختصر النصيح**، ص182.

السحور والصلاة، وهو الوقت الذي يُؤذّن فيه بلال قبيل الإمساك بقليل. وجاء في حديث آخر في صحيح البخاري جوابٌ لأنس عن سُؤال حول سحور النبي ﷺ وزيد بن ثابت، ما نصه: «**كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية**»[1]. ويجمع بين الحديثين أن الأول يُشير إلى آخر وقت السحور والثاني إلى أوله. ونستنتج منهما أن آخر السحور هو الوقت الذي يُؤدَّى فيه الأذان الأول للفجر، وذلك لقرب السحور من الصلاة، قال الماوردي في الحاوي: «فإن قيل فإنما كان بلال يُنادي للسحور ولا يُؤذّن للصلاة فيه جوابان: أحدهما أن لفظ الأذان مُختص بالصلاة... والثاني أنه لو كان سحوراً لم يُشكل عليهم ولا احتاجوا إلى تعريف النبي لهم»[2].

ولكننا سنرى أن للتبكير القليل مُسوّغَهُ في السُّنَّة المطهّرة بقدر ما يأخذ المُتأخّر في السحور ما يُمكنه قبل ظهور الفجر الصادق الذي يبدأ مع نهاية الأذان الأول.

فقد قال الإمام مالك في الموطأ: «لم تزل الصبح يُنادى لها قبل الفجر»[3]. وقال في المُدوّنة: «ولم يبلغنا أن صلاة أُذّن لها قبل وقتها إلا الصبح»[4]، في إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن بِلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتوم**». وهو ما يدل على أنَّ ابن أمِّ مكتوم تمّ تكليفه بالأذان الثاني في شهر الصَّوم، ولكن القَبْلِيَّةَ محدّدة بالقدر القليل المشار إليه في زيادة السيدة عائشة رضي الله عنها.

كما أننا نجد إشارة واضحة في الدلالة على أن التبكير القليل في أذان بلال رضي الله عنه كان مقصوداً، لقوله ﷺ: «**لا يمنعن أحدَكم أو أحداً منكم أذانُ**

(1) **المختصر النصيح**، ص147.
(2) **الحاوي**، ص33.
(3) **الموطأ**، ص9.
(4) **مدونة سحنون في الفقه المالكي**، المجلد الأول، ص60، مصورة دار صادر عن طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة 1323هـ.

بلال من سحوره، فإنه يُؤذّن أو يُنادي بليل ليُرجع قائمكم ولينبّه نائمكم...»[1].
فهو تبكير مُسوَّغ لتنبيه النائمين وإرجاع القائمين للاستعداد لصلاة الفجر وليس لبداية التهجّد. قال ابن حجر في تفسيره: «وإنما معناه يردّ القائم -أي المُتهجّد- إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحّر، ويُوقظ النائم ليتأهّب لها بالغسل ونحوه»[2].

والأذان الأول ليس لبداية تهجّد كما يظن بعضهم، ولذلك كان هذا الأذان قريباً جدّاً من الفجر الصادق، بحيث يبدأ وقتُ الصلاة في نهايته. ومما يدلّ على قربه الشديد من الفجر الصادق وانتهائه فيه أن صلاة الفجر كانت تحلُّ مع نهايته كما سنرى في الأحاديث التالية. ومعلوم أن النافلة المُرتبطة بفريضة تُؤدَّى بدخول وقت تلك الفريضة، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلُّ سُنَّة قبل الصلاة، فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة، وكل سُنَّة بعدها، فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها»[3].

وفي هذا الأمر نقطة دقيقة تستحق التأمل والتفصيل، وهي أن أذان بِلال كان قبيل دخول الفجر الصادق لإعلام المتهجّد والنائم بالاستعداد للصلاة والتعجيل بإنهاء السحور، وليس لاستئناف التهجّد كما يفعل الذين يقدِّمون أذان الفجر نصف ساعة أو أكثر عن الفجر الصادق رغبة في النوافل قبل الفجر. وهم وإن حَسُنت نياتهم، فقد فاتهم الاقتداء بالرسول ﷺ؛ إذ كان ﷺ يأمر بالإمساك بعد صلاة الركعتين الملتصقتين بأذان الفجر، وهو أمر ندركه من النص التالي، فقد أخرج الطحاوي والبيهقي عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة بنت عمر **أن النبي** ﷺ «**كان إذا أذّن المؤذّن بالفجر قام فصلّى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد فحرَّم الطعام، وكان لا يؤذّن حتى يصبح**». (وعبد الكريم الجزري قال فيه ابن معين وابن المديني: ثقة.

(1) **الجامع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، لمحمد بن الفتوح الحميدي، دار ابن حزم، بيروت، 2002م، ج1، ص122.
(2) **شرح البخاري**، لابن حجر، الحديث 596.
(3) ابن قدامة، **المغني**، (2/ 544).

وقال الثوري : ما رأيت مثله). فهنا نجد مُؤذّن الفجر ومُؤذّن الصبح، وصلاة ركعتي الفجر بينهما، وهي لا تصحّ إلا بعد ظهور الفجر الصادق. ولما كان الإمساك يبدأ من ظهور الفجر الصادق فالظاهر أن ما فعله الرسول ﷺ بتحريم الطعام بعد صلاة ركعتي الفجر ما هو إلا إعلام بمنعه قبلهما وإن تأخر توجيهه.

وقد وَرَدَ حديث السيدة حفصة في صحيح البخاري أيضاً[1]، ولكن ليس فيه «**فحرَّم الطعام**». ويتضح من هذا الحديث ـ كما تقدم ـ وجودُ أذانين في رمضان، واحد للفجر وآخر للصبح، وأنَّ أذان الفجر مُلتصق تماماً بركعتي الفجر اللتين لا تصحان إلا بدخول الفجر الصادق: «**إذا أذن المُؤذن بالفجر قام فصلّى ركعتي الفجر**».

ومما يدلُّ على أن الأذان الأول ليس للتهجّد، ما نجده من أحاديث أُخرى عن حياة الرسول في السَّحر بتفاصيلها، فلا نجد فيها أذاناً غير أذان الفجر في وقته المُعتاد. ومن ذلك ما وَرَدَ في البُخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها «**أنَّ رسول الله كان يصلّي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المُنادي للصلاة**»[2]. وفي حديث آخر عنها: «**فإذا قضى صلاته نظر، فإذا كنتُ يَقْظَى تحدّث معي، وإن كنت نائمة اضطجع حتى يُؤذَّن للصلاة**»[3]. فالأذان يأتي بعد التهجّد وليس قبله. وجاء في الصحيح عن أم المُؤمنين حفصة قولها عن النبي ﷺ: «**أنه إذا أذّن المُؤذّن وطلع الفجر صلّى ركعتين**»[4]. ومثل هذا في حديث آخر عن قيامه آخر الليل ثم نومه قبيل الفجر، قالت عائشة رضي الله عنها: «**فإذا أذّن المؤذن وثب**»[5]،

(1) **المختصر النصيح**، ص149.
(2) المصدر نفسه، ص146.
(3) المصدر نفسه، ص144.
(4) المصدر نفسه، ص149.
(5) المصدر نفسه، ص146.

فلا نوم ولا تهجّد بعد الأذان. وزاد أبو سلمة عن عائشة رضي الله عنها: «**ما ألفاه السَّحر عندي إلا نائماً**»[1]، فلو كان ثمّة أذان أول للفجر قبل وقته بمدة طويلة تسمح بالتهجد بعده، لوضح في هذا الوصف الدقيق لحياة الرسول ﷺ.

والذي يظهر من النُّصوص أن أذان الفجر كان في رمضان لتنبيه القائم المُتهجّد وإيقاظ النائم ليستعدا لصلاة الفجر، فيختم المُتهجّد صلاته ويتطهّر النائم، أو يأخذا معاً ما تأخر من سحورهما لإدراك بركة تأخير السحور أو بعضه قبل نهاية أذان الفجر الذي ينتهي بظهور الفجر الصادق.

الأذان في غير المسجد النبوي زمن الرسول ﷺ:

ومن الأدلّة على أن أذان الفجر واحدٌ في بقية العام كغيره من الصلوات عدم وجود خبر عن مُؤذّن ثانٍ ولا أذان ثانٍ في مسجد قِباء، ولا في المسجد الحرام، ولا في وصية الرسول لمالك بن الحويرث ورفاقه، ولو كان الأذان الأول لصلاة الفجر سُنّة مألوفة لوجدنا مُؤذّنين وأذانين آخرين إلى جانب مُؤذّن البيت الحرام ومُؤذّن مسجد قِباء وغيرهما من المساجد إلى جانب المُؤذّنين الراتبين فيها. فقد جاء في مسند إسحاق بن راهويه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مُؤذنين: بلال، وأبو محذورة، وابن أم مكتوم**». وقال ابن القيِّم: «فصل في مؤذّنيه ﷺ: وكانوا أربعة: اثنان بالمدينة: بِلال بن رباح، وهو أول من أَذّن لرسول الله ﷺ[2] وعمرو بن أم مكتوم القريشي العامري الأعمى، وبقِباء سعد القرظ مولى عمار بن ياسر، وبمكة أبو محذورة واسمه أوس بن مغيرة الجمحي»، وقال الصفدي: «وكان بلال بن رباح المُؤذّن، وكذلك عمرو بن قيس الأعمى المدعو ابن أم مكتوم، وأبو محذورة أقرَّه مُؤذّناً بمكة[3]، وسعد القرظ مُؤذّنٌ بالمدينة».

---

(1) المصدر نفسه، ص146.

(2) ترجمته في **طبقات ابن سعد**، 3/ 169. **وصفوة الصفوة**، 1/ 171. **والإصابة**، 1/ 273. **وحلية الأولياء**، 1/ 147.

(3) قال الطبري: «توفي أبو محذورة بمكة سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسع وسبعين، ولم =

ولا ينقض هذا ظهور أسماء أُخرى من المؤذّنين في صدر الإسلام مثل زياد بن الحارث الصدائي الذي طلب منه الرسول ﷺ الأذان في سفر، وأراد بلال أن يُقيم الصلاة، فقال له الرسول ﷺ «**إن الذي أذّن هو الذي يُقيم**»[1]. فالدولة الإسلامية قد امتدت في عهد الرسول من اليمن إلى البحرين ولا شك أن ثمة مساجد في هذه المساحة تتطلّب مُؤذّنين، لكن من سبقت الإشارة لهم هم مُؤذّنو رسول الله ﷺ في مكة والمدينة. وإطلاق صفة المُؤذّن على بِلال تجعل أذان ابن أم مكتوم عارضاً وغيرَ دائم، ولم تذكر المصادر التي ترجمت لهؤلاء المُؤذّنين أنهم يتناوبون على الأذان مع أحد في صلاة الفجر ولا غيره. فلم يبق إلا أذان ابن أم مكتوم.

متى يُؤذن ابن أم مكتوم؟

إذن كيف يعدُّ ابن أم مكتوم مُؤذّناً لرسول ﷺ وهو لا يُؤذّن إلا عرضاً؟ الجواب أن هذا الصحابي الجليل كان غالباً ما يُؤذّن أو يُقيم لصلاة الصبح في الفجر خلال شهر رمضان، وكان يؤذّن في مسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم- حين يخرج بِلال مع رسول الله ﷺ خارج المدينة، فقد ثبت أن بِلالاً كان مُلازماً للرسول في كلّ المواقع، على عكس ابن أم مكتوم الذي كان الرسول ﷺ يستخلفه على المدينة مُؤذّناً وإماماً في غيابه. قال ابن عبد البر: «روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسِّير أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة»، ثم عدَّدها فأربى على هذا العدد إذ ذكر: «الأبواء، وبواط، وذي العشيرة، وغزوته في طلب كرز بن جابر، وغزوة السَّويق، وغطفان، وفي غزوة أُحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، وفي خروجه من حجة الوداع، وفي خروجه إلى بدر»[2]. فإذا أضفنا إلى ذلك استخلافه حين

= يُهاجر، ولم يزل مُقيماً بمكة حتى توفي». ومن طرائف ما قرأت في كتاب «خبر السوق» أن ابن محذورة الصحابي توفي في مدينة كل السوق الكائنة الآن في جمهورية مالي وأن قبره بها ضمن قُبور الصحابة المُؤسسين لهذه المدينة، ويبدو أن الأمر يتعلّق ببعض بنيه (**خبر السوق** لمجهول، منشورات مركز جهاد الليبيين، ص22).

(1) **مسند أحمد**، طبعة دار إحياء التراث العربي، 1993. **مسند الشاميين**، رقم 17083.

(2) نقلاً عن: **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني، 4/ 601.

يغيب بِلال لشأن من شؤونه، فحينها يكون ابن أم مكتوم هو المُناوب في كلّ غيبة للمُؤذّن الراتب.

وقد جاء في بعض المصادر أن سعد بن عائذ القَرَظ ﵁: «**جعله رسول الله ﷺ مُؤذّناً بقُبَاء، فلما مات رسول الله ﷺ وترك بِلالٌ الأذانَ، نقله أبو بكر ﵁ إلى مسجد رسول الله ﷺ ليؤذّن فيه، فلم يزل يُؤذّن فيه حتى مات في أيام الحجاج بن يوسف، وتوارث بنوه الأذان**»[1]، فلو كان ابن أم مكتوم يقوم بالأذان كلّ العام لدعاه الخليفة إلى شغل مُهمة بِلال أو كان له ذكر في معية سعد القرظ.

دلالة أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ:

ثم إن الجماعة الذين يقولون لابن أم مكتوم ﵁ «أصبحتَ أصبحتَ» إنما يُحرّكونه لإقامة صلاة الصبح في المسجد، والذي يقوم به بِلال هو أذان الفجر الصادق. والدليل على ذلك أن رسول الله كان يُصلّي ركعتي الفجر بعد أذان بِلال، وهو لا يُصلّيهما قبل حلول الفجر الصادق، لما جاء في البخاري عن السيدة حفصة «**أنه كان إذا أذّن المُؤذّن وطلع الفجر صلى ركعتين**»[2]. فارتباط الأذان بطلوع الفجر وبالركعتين، يدلّ على أن أذان بلال كان قُبيل الفجر الصادق بقليل.

ونخرج من مجموع ما تقدَّم إلى أن الأذان الأول للفجر جائزٌ إذا حصل التمييز بين الأذانين، وكان لصيقاً بوقت الصلاة، بحيث يصح أن تُصلَّ ركعتا الفجر بعده، ويكفُّ الصائم عن الأكل والشرب بنهايته، وهدفه إرجاع المتهجّد من عبادته وتنبيه النائم من سُباته ليستعدا لصلاة الصبح، وليس لبداية التهجّد أو الاستعداد للسحور. أما ما نشهده اليوم من تعدّد الأذان في الحي الواحد وسبقه للفجر بنصف ساعة، فلا أصل له ولا دليل عليه، مع حدوث الضرر بارتفاع أصوات المُكبّرات والتباس الأمر على المصلّي والصائم.

والله أعلى وأعلم

(1) انظر: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (9).
(2) **المختصر النصيح**، ص149.